كتاب الدعوى

الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى

سئل في الابراء العام هل يمنع الدعوى **الجواب** لا يمنع الدعوى به كما في الاشباه معزيا للبزازية **سئل** فيما اذا ادعى خارج على متولي وقف ذي يد على جانوت الوقف بان البنا الموجود بها القايم بارضها الجارية في الوقف له بناه وكيله فلان له في الارض المذكوره وطالبه برفع يده عن البنا المذكور فاجاب المتولي بان البنا لجهة الوقف بناه هو بمال الوقف للوقف بعد انهدام بنايها الاول الذي كان للخارج المذكور واقام كل بينة شرعية على دعواه فهل تقدم بينة الخارج **الجواب** حيث الحال ما ذكر تقدم بينة الخارج لانها اكثر اثباتا على ما عرف كما في جواهر القناوي ولان البنا يعاد ويتكرر كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما وبينة الخارج اولى من بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كما في الملتقى والمنح والبحر والدر والزيلعي وغيرها وفي المحيط ولو كان المنازعة في دار واقام واحد منهما البينة انها داره يقضى بها للمدعي لون البنا يكون منزه بعد اخرى ولم يكن في التتاخ فيقضي به للخارج اهاقول وتقدم هذه المسئلة بعينها في الشهادات في مسايل تعارض البنايات التي ذكرتها ملخصة من كتاب التتخ غنام البغدادي وان هذا هو المفتى به وقد صرح في البحر في اول باب ما يدعيه الرجلان ان دعوى الوقف مؤخر قبل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وذكر من ذلك المسايل فراجعه كما اشتهر على الالسنة ان بينة الوقف مقدمة ليس على اطلاقه او هو على خلاف المفتى به **سئل** فيما اذا سرقت لزيد دابة معلومة ثم وجدها بيد عمر فادعاها لدى القاضي بمقتضى انها جارية في ملكه بطريق النتاج من بكر وانها فقدت منه منذ كذا واجاب عمر بانه ابتاعها من رجل سماه وجحد دعوى

بينة الخارج بان البنا ملكه اولى من بينة المتولي

بينة الخارج في دعوى البنا بخلاف النتاج

في اثبات الدابة المفقودة

زيد

زيد فاثبت زيد دعواه على الوجه المذكور بالبينة الشرعية في وجه عمرو وحكم له القاضي بعد ما حلف زيد بالله ان الدابة المذكورة لم تخرج عن ملكه ببيع ولا بهبة ولا بوجه من سايل الوجوه الشرعية وانها باقية في ملكه الي يوم تاريخه ولم يثبت عمرو دعواه فهل يكون الحكم المرقوم واقعا موقعه الشرعي **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا كان بيد زيد عقار متصرف فيه تصرف الملاك من سنة تزيد على اربعين سنة بلا معارض ولا منازع وعمرو مطلع على تصرفه المذكور ولم يدع بذلك على زيد ولا منعه من الدعوى ما يشرعي فهل لا تسمع دعواه بعد ذلك على زيد ولا دعوى وارثه من بعده ويترك في يد المتصرف لان الحال شاهد **الجواب** نعم قال في جامع الفتاوي وقال المتاخرون من اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد سنة وثلاثين سنة الا ان يكون المدعي غايبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه امير اجاير اخاف منه كذا في الفتاوي العتابية وقال في البزازية عن المبسوط ترك الدعوى ثلاث عشرة سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اهـ وفي الخلاصة رجل تصرف في ارض زمانا ورجل اخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته وذكر في الفتاوي المعروفة من له دعوى في دار رجل فلم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه الا ان هذا صحيح فلا ينفذ قضاء قاض فان رفع الى قاض اخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المراة اذا لم تخاصم سنين ولم

لا تسمع الدعوى بعد ٣٦ سنة الا ان يكون المدعي غايبا او صبيا او مجنونا لا ولي لهما الخ

جامعة الملك سعود قسم الدراسات العليا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)